

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم تقدم الكلام في الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وقوله فلا يحل لك أن تأخذ بأن هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من حدث عليه حادث ويدل أيضا قوله وليس لكم إلا ذلك على أن الثمرة غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال وما بقي فنظرة إلى ميسرة أو نحوه إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال ومنتى أيسر وجب عليه القضاء وعن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصحه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله وعن بن كعب بن مالك اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دنيا كان عليه رواه الدارقطني وصحه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال بن الصلاح في الأحكام هو حديث ثابت كان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بع لنا فقال ليس لكم إليه سبيل وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليحبره والحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه والقول بأنه حكاية فعل غير صحيح فإن هذا فعل لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه صلى الله عليه وسلم يحجر بها تصرفه وألفاظ يبيع بها ماله وألفاظ يقضي بها غرماءه وما كان بهذه المثابة لا يقال إنه حكاية فعل إنما حكاية الفعل مثل حديث خلع نعله فخلعوا نعالهم كما لا يخفى ظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقًا بالدين فهل يلحق به من لم يستغرق ماله في الحجر والبيع عنه كالواجد إذا مطلق اختلف العلماء في ذلك فقال جمهور الهادوية والشافعية إنه يلحق به فيحجر عليه ويباع ماله لأنه قد حصل المقتضي لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين وقال زيد بن علي والحنفية إنه لا يلحق به فلا يحجر عليه ولا يباع عنه بل يجب حبسه حتى يقضي دينه لحديث إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ولقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض ومقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضا والجواب عنه بأن الحديث والآية عامان خصما

بحديث معاذ لا يتم لأن حديث معاذ ليس إلا في المستغرق ماله بدينه والكلام في غيره وهو
الواجد الماطل فالأولى أن يقال أنهما خصا بقياس الماطل الواجد على من استغرق دينه ماله
إلا أنه لا يخفى عدم نهوض القياس نعم في حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته دليل على أنه
يحجر عليه ويباع عنه ماله فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي
من قائله هذا وقد حكم عمر في أسيفع جهينة كحكمه صلى الله عليه وسلم في معاذ فأخرج مالك
في الموطأ بسند منقطع ورواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل أن رجلا من جهينة كان
يشترى الرواحل فيغالي فيها فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن
الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته